

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتاها مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، النص الآتي :

« مادة ٣٠١ (فقرة أولى) : يمنح كل عضو من أعضاء اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي مكافأة مقدارها مائة جنيه عن فحص الإنتاج العلمي لكل وظيفة ، وينجح المتخصصون الذين تكلفهم اللجنة بإعداد التقارير العلمية مكافأة مقدارها خمسون جنيهًا عن فحص بحث واحد ، ومائة جنيه عن فحص بحثين أو أكثر ، ويجوز لعضو اللجنة العلمية الجمع بين المكافأتين ، وتتحمل الجامعة تكاليف فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية من بين أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل بها ». .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

حسني مبارك

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٧ م) .